


هندسة السلطة التشريعية

التشريح الدستوري للبرلمان الجزائري من التشكيل إلى التشريع (وفق دستور 1996)




التحوّل نحو الثنائية البرلمانية


لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري ظهرت
ثنائية المجلسين وفق دستور 1996.



الغرفة الثانية:
مجلس الأمة




الغرفة الأولى:
المجلس الشعبي الوطني




مصفوفة الغرفتين: التكوين والتمثيل

	مجلس الأمة	المجلس الشعبي الوطني
التركيبة	144 عضواً (تمثيل إقليمي متساو، عضوان عن كل ولاية بغض النظر عن الكثافة).	462 مقعداً (مقعد لكل 80 ألف نسمة + مقعد إضافي لكل 40 ألف متبقية. تخصيص 8 مقاعد للجالية).
طريقة الانتخاب	ثلثان (96) بالاقتراع غير المباشر من المجالس المحلية، الثلث (48) يعينه يعينه رئيس الجمهورية.	اقتراع عام مباشر وسري (قائمة مغلقة، تمثيل نسبي).
مدة العهدة	6 سنوات (تجديد نصفي كل 3 سنوات).	5 سنوات.

ديناميكية التجديد: الدورة الزمنية لمجلس الأمة




بوابة الدخول: شروط قابلية الترشح




جدار الفصل: حالات التنافي لضمان الاستقلالية

الغاية هي تمكين البرلماني من التفرغ لمهامه وحمايته من الضغوط وتضارب المصالح.



درع البرلمان: الحصانة المزدوجة



اللامسؤولية

حماية الأقوال والأفعال المرتبطة بالمهام النيابية (التصويت، الآراء).

دائمة ومطلقة، لا يمكن المتابعة القضائية بسببها أبداً.

الحرمة الشخصية

حماية من المتابعات في الأفعال الخارجية (جرائم، جنح خارج قبة البرلمان).

نسبية. تسقط في حالة التنازل الصريح، أو بقرار أغلبية المجلس، أو في حالة التلبس.

مسارات الخروج: نهاية النيابة والاستخلاف

حالات الانتهاء




آلية الاستخلاف

القاعدة: يعوض المترشح الذي يليه في القائمة مباشرة.

الاستثناء: لا يتم الاستخلاف إذا حدث الشغور في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية.

هرمية القيادة: الهياكل التنظيمية للبرلمان



محركات العمل: المجموعات واللجان



المجموعات البرلمانية

تشكيلها يتطلب 15 نائباً على الأقل في المجلس الشعبي الوطني (اختياري الانتماء).

لا يمكن تشكيل مجموعة على أساس ديني، لغوي، أو جهوي.



اللجان الدائمة

12 بالمجلس الشعبي الوطني، 9 بمجلس الأمة.

دراسة النصوص قانونياً وتقنياً قبل عرضها.

نسبية تعكس حجم الكتل السياسية (التمثيل النسبي).

نبض البرلمان: الإيقاع الزمني للدورات



الدورات العادية

تعقد دورتان في السنة
(دورة الخريف ودورة الربيع).
مدة كل دورة 4 أشهر على الأقل.



الدورات غير العادية


تعقد استثناءً بطلب من (رئيس
الجمهورية، رئيس الحكومة، أو
ثلثي أعضاء المجلس الشعبي
الوطني) لجدول أعمال محدد.




الدورات الوجوبية

تنعقد بقوة القانون في
الحالات الاستثنائية (حالة
الحرب، الحصار، الطوارئ).


إدارة النقاش: برمجة الجلسات والتدخلات




آليات الحسم: أشكال التصويت والنصاب



الركائز الكبرى: سلطات البرلمان



المخطط الشامل: من الناخب إلى التشريع



الشعب

ينتخب بشكل مباشر
(المجلس الشعبي) وغير مباشر
(مجلس الأمة).

المبادرة

الحكومة أو النواب يقدمون
مشروع/مقترحات قوانين.

المحرك

اللجان تدرس، هيئة الرؤساء
تبرمج، والنواب يناقشون في
الجلسات العادية.

الغرفتان

تشكل الهيكل، اللجان،
والكتل.

الحسم

التصويت وإصدار
التشريع.

بنية ثنائية تضمن التوازن، وهندسة تشريعية تحول الإرادة الشعبية إلى نصوص سيادية.